قطعا انتهى قوله كتغير لون بمعنى انه لو اغتسل وتوضأ تغير لونه من البياض الى السواد وعكسه
وانما يؤثر ايالشين الفاحش قوله وهو مالا يعد الخ قال في التحفة وهو ما يبدو في المهنة غالبا كالرمد
وقيل ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويرجع لاول ان اريد النظر الغالب ذوي المروات وظاهر تقييد بعضهم
العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة او محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لا حتمال
انتهى قوله في المهنة بفتح الميم وحكي كسرها ووقع للشارح اوائل كتاب النكاح من التحفة بضم الميم وكسرها
قال الشوبري ولعل النساخ تصحف عليهم الفتح بالضم قوله لان اذا لم تنفع تدفية الخ ومع ذلك تلزمه الا
كما صرح به في المنهاج لندرة فقد ما يسخن به الماء ومثله ما اذا انفعقر التدفية لكن لم يجد ما يدفئ
قال الفاضل المحشي ولو وجد ماء باردا وقدر على ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت ثم
قال اقتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة التي
قوله لان ذلك متوهم غير محقق هذا اجابوا به عن استشكال ابن عبد السلام لما ذكر بانهم لم يكلفوا
فليس زايد اعلى ثمن المثل قال الجمال الرملي في نهايته كالشارح في تحفته وقضيته جواز التيمم عند عدم
النقص ورد بانه يلزم ذلك فيمن في الظاهر ايضا ولم يقولوا وليس في محله لان الاستشكال فيه
وفرق بينهما ايضا بانه انما امر به هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة
فلم يعتبر حق السيد بالكلية بدليل لو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فاتت حقه اي كسبه بالكلية
بدل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن
الكثير في الظاهر فانا طوا الامر بالظاهر فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زايد
على الثمن بان هذا يعد غبنا في المعاملة ولا يسمح بها اهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي انتهى والعبارة للنهاية
ونحوها بالمعنى التحفة وزاد فيها بعد الجواب الثاني قوله ورد بان ترك قتله يؤدي الى فوته بتعذر
اللهم بالكلية ولا كذلك هنا لان للماء بدلا انتهى قوله وكذا الولم يعرف الخ كذا في التحفة وغيرها
ولم يصرح شيخ الاسلام في الاسنى والغرر بترجيح لكن ميل كلامه اليه ايضا ونقله عن الاسنوي
والزركشي واعتمد مر والخطيب عدم صحة التيمم في ذلك قوله بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل
قال في التحفة لينغسل بقطرها ما حواليه من غير ان يسيل اليه شيء انتهى ونحو النهاية وهو غسل
حقيقي كما هو صريح كلامهم وعبارة الرافعي في الشرح حتى لو قدر على غسل ما تحت الجبيرة من
الصحيح والذي اخذته الجبيرة وجب ذلك بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها وبعصرها
ليغسل تلك المواضع بالمتقاطر منها انتهت وفي التحفة وغيرها ويلزم العاجز استيجار من يفعل
ذلك باجرة المثل ان وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان تعذر ذلك قضى لندوره
ونحو المغني للخطيب وشرح التنبيه له ولم يتعرضا لامساسه الماء عند تعذر ذلك لكنه يعرض
لذلك في هذا الكتاب وفي شرحي الارشاد وكذلك الجمال الرملي في شرحي المنهاج والبهجة وهو قال

قال في فتح الجواد فان عجز امسه ماء بلا افاضة فان عجز استاجر من يفعله ذلك كما في الوضوء انتهى
فجعل فيه الاستيجار بعد العجز عن امساس الماء قوله امسه ماء بلا افاضة عبارة القليوبي في حواشي
المحلي قوله ليغسل الخ فهو غسل حقيقة فان تعذر غسله غسلا خفيفا كما قال الشافعي امسه ماء
بلا افاضة انتهت وظاهرها ان امساس الماء وذلك يسمى غسلا وليس كذلك بل هو رتبة بين الغسل
والمسح جوز هنا للضرورة وعبارة الحلبي في حواشي المنهج فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل
امسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا انتهى بحروفه وعبارة التحفة في الوضوء عند
الكلام على غسل الوجه نصها وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي
اتفاقا بخلاف غمس العضو في الماء فانه يسمى غسلا انتهت بحروفها وسبق في شروط الوضوء
عبارة شرح العباب للشارح في ذلك فراجعها وعبارة الاسنوي عن ذلك بالمسح وعزاه للتحقيق
والجمهور وقال الشارح في الامداد انه سهو فان عبارتهما ما هو اي امسه ماء بلا افاضة قال وبينهما
فرق اي فرق انتهى ورايت في النسخة التي وقفت عليها من الخادم نقلا عن الروياني ما يوافق الاسنوي
وعبارة ما رايته فيه وقال الروياني في التلخيص ان خاف ان ينتشر الى القرح قال في الام امسه الماء
اساسا قال فاقام المسح مقام الغسل للعذر قال اصحابنا انما اقامه مع التيمم لان التيمم ينوب
عن كل الغسل اذا تعذر فلان ينوب عن صفة الغسل وهو افاضة الماء اولى انتهى فظهر من هذا
ان الاسنوي لم يسه في ذلك وانما تبع الروياني فيه وهو يجوز بالتعبير عن الامساس بالمسح اذ هو
كالعلة ليس بغسل ولا مسح واطلق الزركشي في الخادم الغسل على الامساس المذكور فقال الكلام
في المسح والنصر في الغسل لكنه يكون خفيفا ولهذا قال امسا ساولا يفيض وهو كقول الشيخ
في التنبيه استحب في وضوء الاقطع مما فوق المرفق ان يمس الموضع ماء وليس المراد به المسح
بل الغسل الاخر ما قاله وكون المراد بما في التنبيه من مس الغسل ظاهر بخلاف منا لتنا كالعلة
ما سبق عن التحفة والايعاب وغيرهما والا فلو كان غسلا لكفى عند عدم العذر اذ هو الواجب
غايته انه قد يجوز فيه فيطلق عليه تارة الغسل وتارة المسح والتحقيق انه رتبة بينهما فان قلت
الزركشي والقليوبي لم يطلقا عليه انه غسل بل قيداه بانه غسل خفيف والمنفي عن كونه غسلا
في كلام الشارح والحلبي انما هو مطلق الغسل فلا منافاة بين من اثبت كونه غسلا ومن نفاه
قلت علت ما تقدم عن التحفة نقل الاتفاق على ان ذلك لا يجزيه عن الغسل اي في غير حالة الضرورة
لما علمت مما ذكروه هنا بل كلام الاستقصاء يشير الى انه لا يكفيه عن الغسل والا في مسالتنا حيث
قال بعد ان حكى نص الام على انه يمس الماء امساسا ويجزئه ذلك اذا بل الشعر والبشرة قال وهذا
صحيح لانه اتى بما قدر عليه وناب التيمم عما تركه منه كما ينوب عن جميعه انتهى فدخل في قوله عما
تركه جريان الماء على ما حول الجريح لكنه لا يصح به لا حتمال ان يريد بما تركه موضع الجرح الذي
لم يمسه الماء وقد ثبت في الحديث ما يفيد ان الغسل الخفيف يكفي في الوضوء ففي صحيح ابن

Conversity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)